

"الاحتجاج بالسر المصرفي في إطار الرابطة الأسرية"

ل. بوزيدي إلياس، أستاذ مساعد قسم أ
قسم الحقوق، المركز الجامعي بمغنية

مقدمة:

لقد بات من المستحيل في عصرنا الحالي أن يتجنب الأفراد التعامل مع المصارف، وأصبح التعامل مع هذه الأخيرة ضرورة حياتية غير مقصورة على الأغنياء فقط. وبالنتيجة وجب على المصارف أن تجمع المعلومات الكافية عن عملائها وأن تطلع على شؤونهم الخاصة وعلى الأخص على المعلومات المالية. وبالمقابل، كان لا بد من فرض الالتزام بالسر المصرفي وتجريم إفشائه وتوقيع العقوبات على مرتكبي مثل هذا الإفشاء.¹

إنّ التطور الهائل في مجالات العمل مكّن البنوك من التعرّف على كلّ جوانب حياة العميل المالية أو الشخصية، ولاشك أنّ هذا الوضع يُشكل تهديدا لمصالح العميل المادية والأدبية في الحالة التي يُفشي فيها البنك هذه الأسرار للغير.

وعلى اعتبار أنّ الهدف من تقرير السر المصرفي هو رعاية مصلحة العميل الخاصة، وذلك من شأنه أن يحقق المصلحة العامة عن طريق خلق الثقة في نفوس الأفراد بما يعدّ حافزاً لهم على التعامل مع البنوك، وهذا بدوره يؤدي إلى تدعيم الاقتصاد الوطني، إذن فالسر المصرفي لا يعدّ هدفاً في حد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق هدف معين هو تحقيق المصلحة العامة وحماية مصلحة العملاء من خلال حظر إفشاء المعلومات المتعلقة بحساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائهم لدى البنوك. فإذا انتفت مصلحة العميل فلا مجال للتمسك بالسرية.²

كقاعدة عامة، فإنّ السر المصرفي مقرر أصلاً لحماية مصلحة العميل في أن تبقى معاملاته المصرفية والمالية التي يطلع عليها المصرف مكتومة عن الغير. على ذلك فالمصرف ملتزم بالمحافظة على سرية معاملاته العميل باعتبار ذلك من أسرار المهنة التي يجب كتمانها عن الغير.

وعليه فإنّ المصرف له أن يحتج بالسر في مواجهة أيّ شخص يطلب بيانات أو معلومات من شأنها كشف معاملاته المصرفية، مع التنويه إلى أن هنالك أشخاصاً في إطار

الرابطه الأسرية يشاركون العميل المصلحة في أن تبقى معاملاته المصرفية مكتومة سواء أثناء حياته أو بعد مماته.

فمن هم الأشخاص الذين لا يحتج أمامهم بالسر المصرفي في إطار الرابطه الأسرية؟ وما هي الضوابط القانونية التي يخضعون لها بما يرتب لهم عدم جواز احتجاج المصرف في مواجهتهم بالسر المصرفي؟

هي تساؤلات سنحاول الإجابة عنها؛ بالتعرض إلى الاحتجاج بالسر المصرفي أثناء حياة العميل (المبحث الأول) وإلى الاحتجاج بالسر المصرفي بعد وفاة العميل (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الاحتجاج بالسر المصرفي في أثناء حياة العميل

على اعتبار أنّ السر المصرفي من الأسرار المهنية النسبية المقررة للمصلحة الخاصة، فللمصرف أن يحتج بالسر في مواجهة أيّ شخص يطلب معلومات من شأنها كشف المعاملات المصرفية للعميل. إلّا أنّ هناك أشخاصاً في إطار رابطته الأسرية وأثناء حياته؛ يشاركون العميل المصلحة في أن تبقى معاملاته المصرفية مكتومة، ويتمثلون في الزوجة والأولاد (مطلب أول) والنائب القانوني (مطلب ثان).

المطلب الأول:

الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة الزوجة والأولاد

لا تثير علاقة الزوجة المالية بالزوج أيّ إشكال في ظل الشريعة الإسلامية التي تعتبر ذمة المرأة منفصلة عن ذمة الرجل، وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في قانون الأسرة.³ وعلى ذلك، فلا يجوز للزوج الإطلاع على حسابات زوجته لدى المصرف، كما لا يجوز للزوجة الإطلاع على حسابات زوجها المصرفية. ذلك أنّ علاقة المصرف بعميله علاقة شخصية غير مرتبطة بزوجه أو أولاده، وعليه فلا يلتزم المصرف باطلاعهم على حسابات الزوج رب الأسرة.

ومع ذلك، فهذا لا يعني حرمانهم من الإطلاع كلية على حساباته المصرفية إذا كان لديهم توكيل أو تفويض منه، أو كانوا على علم مسبق بهذه العمليات المصرفية. وفي غير

ذلك لا يجوز للمصرف الإفشاء بمعلومات للزوجة والأولاد البالغين عن معاملات رب الأسرة المالية لدى المصرف.⁴

ففي فرنسا يعدّ كلّ زوج في نظر البنك أجنبياً عن الزوج الآخر وفقاً لمبدأ استقلالية الحسابات البنكية بين الزوجين، ومن ثمّ على البنك أن يحتج بالسر المصرفي للعميل في مواجهة زوجه.⁵ وهكذا فقد أخذ المشرّع الفرنسي بمبدأ انفصال الذمة المالية للزوجين، حيث منح لكل من الزوجين إمكانية فتح حساب ودائع وحساب سندات باسمه الشخصي ودون موافقة الزوج الآخر.⁶ ولا يكون للبنك أن يكشف معلومات عن حساب العميل للزوج الآخر مهما يكن نظام الزوجية المطبّق.⁷

ويرى بعض الفقه أنه لا بدّ من التمييز بين نظام الزوجية المتبنى، ففي ظل نظام انفصال الذمة المالية لا يمكن للزوج الاطلاع على المعلومات المصرفية للزوج الآخر، أمّا في ظل نظام وحدة الذمة المالية فكل زوج له حق الإطلاع على حساب الزوج الآخر.⁸ وقد سار القضاء الفرنسي على هذا النحو، حيث اعتبر أنّ المعلومات المتعلقة بالحسابات الشخصية للعميل وطالما هو على قيد الحياة لا يمكن إفشاؤها لزوج، وإلاّ عدّ البنك غير محترم لمبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين.⁹

وجدير بالذكر أنه لا يجوز للبنك أن يحتج بالسر المصرفي قبل النطق بالطلاق في مواجهة قاضي شؤون الأسرة في إطار إجراءات الطلاق بين الزوجين أو الانفصال الجسماني بغية معرفة معلومات تتعلق بموجودات أحد الزوجين، أو بعد النطق بالطلاق في مواجهة الموثق المعيّن من قبل القاضي بهدف تصفية النظام المالي للزوجين.¹⁰

إنّ واجب السر المصرفي الذي ترد عليه الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 259 الفقرة 3 من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بعدم الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة قاضي شؤون الأسرة في إطار إجراءات الطلاق أو الانفصال الجسماني بين الزوجين يجب أن تطبق تطبيقاً مقيّداً، ولا يجب التوسع في حالات غير منصوص عليها صراحة في القانون.¹¹

وإذا كان زبون المصرف امرأة متزوجة، فإنه في ظل نظام وحدة الأموال الزوجية يجوز للزوج أن يطلب معلومات من المصرف بوصفه مديراً لوحدة أو شركة الأموال، ولكن لا يجوز له طلب معلومات عن حسابات الزوجة الخاصة الخارجة عن نظام الشراكة. وعليه، ولمعرفة الأموال الداخلة والخارجة في نظام الشراكة الزوجية، على

الزوجة أن تضع لائحة بهذه الأموال، أو على الأقل، يجب أن تعلن الأموال الداخلة في الشراكة في سجل الأموال الزوجية. وفي حال حصول خلاف على الأموال الداخلة في الشراكة، على الزوج أن يثبت طبيعة هذه الأموال، وأن يثبت أن عمليات الزوجة قد حصلت بواسطة الشراكة الزوجية أو أموالها الخاصة¹².

المطلب الثاني:

الاحتجاج بالسرمصر في مواجهة النائب القانوني

باعتبار أن العميل هو سيد السر¹³ فقد يتعذر عليه إعطاء الإذن بالاطلاع على الأسرار المصرفية لكونه قاصراً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه ذلك، لذلك فإن إعطاء الإذن الكتابي يكون في مثل هذه الأحوال للأولياء والأوصياء والقيمون الذين يحلون قانوناً محل العميل¹⁴. فيعتبر الولي والوصي والقيم في هذه الأحوال ممثلاً للعميل ولا يمكن الاحتجاج بالسرية في مواجهتهم¹⁵.

والنائب القانوني هو الشخص الذي يقيمه القانون لتمثيل شخص آخر لا يمكنه التعبير عن إرادته بصورة يعتد بها القانون¹⁶، كالولي الطبيعي وهو الأب الذي يكون ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً. أما في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد¹⁷.

وهناك الوصي الذي يعينه الأب أو الجد للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصح منهم¹⁸. كما وأن هناك المقدم وهو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، ويكون ذلك بناء على طلب أحد أقاربه أو ممّن له مصلحة، أو من النيابة العامة¹⁹.

ويجب على المصارف عند تنفيذ الإذن الصادر من أي من هؤلاء بالاطلاع أو إعطاء بيانات أو معلومات إلى الغير عن العميل الذي ينوب عنه، أن يراعي حدود سلطات هذا النائب القانوني، بحيث يقتصر الإذن بالاطلاع على الأموال التي تدخل في نطاق النيابة القانونية، ويكون بالقدر اللازم لتنفيذ مهمة النائب لمصلحة العميل²⁰.

والأساس الذي يكمن خلف منح هؤلاء الأوصياء والقيمين حق الاطلاع على معاملات القاصر والمحجور عليه المالية لدى المصرف، هو القانون الذي أباح لهم ذلك.²¹ أما إذا تعلق الأمر بأموال القاصر التي يكسبها من عمله أو تجارته المأذون له بمباشرتها²²، والتي أودعها باسمه لدى المصارف، فإن الإذن بإفشائها يجب أن يصدر من القاصر نفسه وليس من وليه أو وصيه، لأن القاصر وحده صاحب الحق في المعلومات ذات العلاقة بإدارة مثل هذه الأموال.²³ من ناحية أخرى وفي فرنسا²⁴، إن حسابات عديمي الأهلية أو ناقصيها تعمل بتوقيع، أو مع ترخيص الممثل القانوني الذي يبرر هذه الصفة أو هذه السلطات، وعليه فإنه مبدئياً لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهة الممثل القانوني لعديمي الأهلية أو ناقصيها.

المبحث الثاني:

التمسك بالسر المصرفي بعد وفاة العميل

بعد وفاة عميل المصرف، يكون هنالك أشخاص لهم مصلحة في كتمان أسرار العميل المصرفية، مما يرتب عدم جواز احتجاج المصرف بالالتزام بالسر المصرفي في مواجهتهم، ويتعلق الأمر بالخلف العام الذين يتمثلون في الورثة (المطلب الأول)، والموصى له بنسبة معينة من أموال التركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مدى جواز التمسك بالسر المصرفي في مواجهة الورثة

يمثل الورثة²⁵ دور الخلف العام بالنسبة للموَّث، فهم يحلون محل الموَّث في جميع حقوقه ويتمون شخصية الموَّث نفسه. وعلى ذلك فهم ليسوا من الغير ويتلقون ذمة موَّرتهم المالية في حدود مبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الدين"، ويكون على المصرف إخطارهم بمركز الموَّث المالي حال علمه بوفاة عميله، لأنَّ حقهم يتعلق بالتركة من يوم الوفاة.²⁶

وهكذا فإنَّ الأصل أنَّ الزوجة والأولاد الراشدين لا حق لهم أثناء حياة العميل في الإطلاع على حساباته المصرفية إذا لم يسمح لهم العميل بذلك بوضوح. ومن الثابت أنَّ

الورثة من الخلف العام للموّرث وبالتالي تنتقل إليهم الذمة المالية للعميل المتوفى بعناصرها الإيجابية والسلبية²⁷.

ويعطي بعض الفقه للورثة سلطات غير محدودة في الإطلاع على كل عمليات ومعاملات العميل المتوفى باعتبار أنّ ورثة العميل لهم نفس حقوق العميل، ما لم يكن هذا الأخير قد اشترط على البنك عدم إطلاع ورثته على أمور معيّنة. وهنا يكون على البنك أن يثبت هذا المنع الصادر من العميل قبل وفاته، على أن لا ينصرف الحظر إلا إلى المعلومات التفصيلية ولا يمتد إلى حدّ ما لمورثهم من حقوق لديه، إذ هي بالوفاة تصبح تركة للورثة²⁸.

في حين يرى البعض أنه لا يحق للبنك الالتزام بإعلام الورثة إلا بالنسبة للعمليات التي يمثل الإطلاع عليها مصلحة مالية بالنسبة لهم، وليس بالنسبة للعمليات التي لها طابع شخصي محض وكانت قد وصلت إلى علم البنك من قبل العميل²⁹.

ويحق للورثة الاستعلام من البنك عن التصرفات الصادرة عن موّريهم والسابقة لوفاته، فتعتبر من الحقوق المتفقة مع الأحكام الآمرة في الميراث والتي تجيز للورثة الطعن في بعض التصرفات الصادرة من موّريهم أثناء حياته، كتصرف مريض مرض الموت أو الوصيّة بأكثر من الثلث أو حرمان أحد الورثة من الميراث. ومن ثمّ لا يستطيع البنك الاحتجاج بالسرفي مواجهتهم عند طلب الإطلاع على الوثائق والمعلومات الخاصة بالعمل والسابقة لوفاته³⁰.

وقد نصت بعض التشريعات³¹ على اشتراط صدور إذن كتابي من أحد الورثة في حال وفاة العميل لكي يتحلل المصرف من الالتزام بسرية حسابات العميل المتوفى تجاه من صدر الإذن الكتابي لمصلحتهم. ومن ثمّ فإنّ المصرف يلتزم بإعطاء المعلومات اللازمة للورثة الذين أصبحوا أصحاب المصلحة المباشرة في أموال التركة بشرط إثبات صفتهم الشرعية كورثة، فيكون لهم حق إعطاء إذن للمصرف بالكشف عن معاملات المتوفى المصرفية³².

وقد سار القضاء الفرنسي³³ على هذا المنحى بإقرار واجب إعلام الورثة بالمعلومات المتعلقة بحساب المتوفى مبدئياً شريطة إثبات صفتهم القانونية باعتبارهم أنهم يتممون شخصية الموّث، إلا أنه قرّر قيداً على هذا المبدأ، بحيث أبقى على واجب الالتزام بالسر المصرفي بالنسبة للمعلومات ذات الطابع الشخصي المحض، فلا يمكن للورثة الإطلاع إلا

على المعلومات المالية المحضة، بحيث أنّ الوقائع المرتبطة بالحياة الخاصة للعميل المتوفى ليست ضرورية لضمان المصالح المالية، ويجب أن تبقى مكتومة³⁴.

وقد أقرّ القضاء الفرنسي هذا المبدأ في حكم له بتاريخ 2008/12/16 في قضية بين السيّد Fernand والبنك الفرنسي BNP³⁵. وتتلخص وقائع القضية في أنّ السيّد Fernand قدّم كفالة لهذا البنك لتنفيذ تعهدات الشركة X، غير أنه توفي بتاريخ 1999/03/18 تاركاً ابناً وزوجة شركاء في هذه الشركة، ونظراً لإفلاسها بتاريخ 2002/07/08 طالب البنك من الورثة تنفيذ الكفالة وتمّ ذلك، إلّا أنه بعد ذلك لجأ هؤلاء إلى البنك باعتبارهم ورثة الكفيل المتوفى والشركاء في الشركة المفلسة، وطلبوا منه اطلاعهم على الوثائق التي تثبت تعهدات الشركة وقت وفاة مورّثهم، غير أنّ البنك رفض ذلك، فرفعوا دعوى ضده وقضت محكمة الاستئناف لصالح البنك³⁶. إلّا أنّ محكمة النقض نقضت الحكم واعتبرت بأنّ البنك إذا كان يحق له المطالبة بتسديد الديون من طرف الكفيل أو ذوي الحقوق بعده فإنه يحق لهؤلاء الإطلاع على الوثائق الضرورية والخاصة بالمدين الأصلي دون أن يُحتج عليهم بالسرمصري³⁷.

المطلب الثاني:

مدى جواز التمسك بالسرمصري في مواجهة الموصى له

الوصيّة هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع³⁸، وتكون في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة³⁹.

ولكي تصح الوصيّة يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل بالغاً من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل⁴⁰. وتصح الوصيّة للحمل بشرط أن يُولد حياً، وإذا ولد توائم يستحقانها بالتساوي ولو اختلف الجنس⁴¹. ولا يستحق الوصيّة من قتل الموصي عمداً⁴². ولا يحق للموصى له الاطلاع على أسرار العميل المتوفى حيث أنه لا يملك حقاً مباشراً في هذا الصدد، وكلّ ما له هو حق الرجوع على الورثة لتنفيذ الوصيّة من التركة على ألاّ تزيد عن ثلثها مهما كان مقدار الوصيّة. أمّا إذا زادت الوصيّة عن ذلك فيحق للورثة الطعن أمام المحاكم المختصة لإبطال هذه الزيادة التي تكون حقاً شرعياً لهم من التركة⁴³.

وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه⁴⁴ أنّ حرمان الموصى له من حق الاطلاع بنفسه على الأسرار الخاصّة بالعميل المتوفى يتضمن إجحافاً في حقه، وعلى الأخص إذا كان المال المودع في حساب العميل المتوفى لا يتجاوز ثلث التركة وقد أوصى به العميل المتوفى للموصى له.

وتحديد الحق لأحد الموصى لهم بالاطلاع على أسرار العميل المتوفى وبالتالي منحه الحق في إعطاء الموافقة الخطية للمصرف باطلاع الغير عليها، ينبغي أن يكون مقروناً بمقدار المبلغ الموصى به له، أو أن تصدر هذه الموافقة من غالبية الموصى لهم وليس من أحدهم؛ لاستبعاد حالات إساءة استعمال هذا الحق من قبل أحد الموصى لهم بقصد الإضرار ببقية الورثة أو الموصى لهم الآخرين. وهكذا فقد تقرر في غالبية القوانين⁴⁵ منح الموصى له الحق في إصدار الموافقة للمصرف ليطلع الغير على أسرار العميل المتوفى.

ولا يكون لكل موصى له بجزء من أموال العميل الحق في طلب البيانات المصرفية، بل لابدّ من التحقق من أنّ الوصيّة قد وردت على أموال العميل بالمصرف أو على جزء منها، وللتحقق من ذلك يلجأ إلى عبارات الوصيّة ذاتها. وعلى ذلك فلو أوصى شخص لآخر بجزء من عقار مملوك له أو بكل هذا العقار، فلا يحق للموصى له أن يطلب البيانات الخاصّة بحسابات أو ودائع أو خزائن الموصي بالمصارف⁴⁶. ذلك أن كشف السر المصرفي للموصى له يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الوصيّة فقط إذا وردت الوصيّة على جزء فقط من أموال العميل بالمصرف، وفي هذه الحالة يكون الموصى له من الخلف الخاص وليس من الخلف العام⁴⁷.

ففي سويسرا مثلاً لا يكون للموصى له الحق بالإعلام من قبل بنك المورث، غير أنّه لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة منفذ الوصيّة والمصفي الرسمي للتركات أو المصفي الرسمي أو السلطة المكلفة بإجراء الجرد⁴⁸. وفي حالة قبول التركة تحت شرط إجراء الجرد وفي حالة التصفية الرسمية، يفقد الوارث حق طلب المعلومات من المصرف، إلّا إذا كان قد رخص له بصفة صريحة بمتابعة أشغال المتوفى. وإذا أراد الوارث في هاتين الحالتين الحصول على معلومات فما عليه إلّا أن يطلب هذه المعلومات من المصفي أو من الوكيل الرسمي، إلى حين تحديد موقفه من قبول التركة أو رفضها⁴⁹.

وفي فرنسا⁵⁰ وبلجيكا ولوكسمبورغ⁵¹ يحق للموصى له بكل المال الإطلاع على الأسرار الخاصّة بالعميل لدى البنك، ومن ثمّ لا يحق للبنك أن يحتج بواجب الالتزام بالسر المهني

من أجل رفض منح مستخرج عن الحساب أو المعلومات المالية للعميل. أمّا بخصوص الموهوب له والموصى له بحق عام أو حق خاص، فلا يمكن الكشف لهم عن الوقائع المتعلقة بالعمل المتوفى، حيث تعدّ محمية بواجب السر المصرفي.

الخاتمة:

إنّ البنوك ملزمة بالمحافظة على السر المهني وذلك في إطار ممارستها لنشاطاتها، وبالنتيجة فإنّ أيّ خرق لهذا الواجب المهني سيؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية. إلّا أنّ هذا المبدأ ليس مطلقاً، بحيث قد يخضع إلى قيود أو استثناءات وضعت للمصلحة الخاصة للعميل.

وهكذا وباعتبار أنّ العميل هو سيّد سره، فلا يمكن للبنك أن يقيم تعارضاً بين السر المهني وبين عميله صاحب السر، ولكن قد يوجد أشخاص كالورثة والنائب القانوني لهم مصلحة في كتمان أسرار العميل المصرفية، وبالتالي لا يجوز للبنك الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتهم.

غير أنّنا لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري لم ينص بصفة صريحة ومباشرة على الأشخاص الذين يشاركون العميل نفس المصلحة في كتمان السر المصرفي ولا يمكن للمصرف أن يحتج أمامهم بالسر المصرفي، خاصة في إطار الرابطة الأسرية.

لذلك نوصي بإدراج نص أو فقرة متممة للمادة 14 من قانون النقد والقرض (الأمر 11/03 الموافق 26 غشت 2003 المعدل والمتمم) يوضح فيها من هم هؤلاء الأشخاص الذين يشاركون العميل نفس المصلحة ووفق أيّ ضوابط؛ بما يتيح عدم احتجاج المصرف أمامهم بالسر المهني، وذلك أسوة بما فعله المشرّع المصري، لأنه قد تثار إشكالات أمام القضاء في ظل عدم صراحة النص.

قائمة المراجع:

• المراجع بالعربية:

- (1) إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

- (2) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، ج3، ط1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت-لبنان، 1999.
- (3) أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، منشورات سعد سمك، القاهرة، 1999.
- (4) الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- (5) دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- (6) سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- (7) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- (8) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1993.
- (9) محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- (10) محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

• المراجع بالفرنسية:

- 11) Anne TEISSIER, Le secret professionnel du banquier, Presses universitaires d'Aix- Marseille, 1999.
- 12) Aubert et Kernén et Schonle, Le secret bancaire suisse, Éditions Stempfli et Cie sa Berne, 1976.
- 13) Bruno COCCHI, L'obligation de la banque de renseigner les héritiers, Les nouveaux défis au secret bancaire suisse, Méta-Éditions, 1996.
- 14) Colmar, 7 juin 2007, D. 2008, pan. 2820, obs. J-D. Bretznes.

- 15) Francis-J.Crédot, Le secret bancaire entre épouse, Actualité juridique famille, N° 10, oct. 2009 .
- 16) Guillaume FATIO, Le secret bancaire en suisse, Gazette du palais, Recueil mai- juin 2005.
- 17) Olivier Jerez, Le secret bancaire, banque éditeur, Paris, 2000.
- 18) Olivier POELMANS, Le secret bancaire au Belgique, Gazette du palais, Recueil mai- juin 2005.
- 19) Pierre ANDRE BEGUIN, Secret bancaire et successions, Les nouveaux défis au secret bancaire suisse.
- 20) Valérie MENOUD, Le secret bancaire face au juge civil et commercial en droit suisse, Revue Lamy droit des affaires, N° 49, mai 2010.

الإحالات:

¹ - سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 8.

² - إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 57.

³ - تنص المادة 37 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005: « لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما».

⁴ - عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 128.

⁵ - Francis-J.Crédot, Le secret bancaire entre épouse, Actualité juridique famille, N° 10, oct. 2009, p. 378.

⁶- L'article 221 al. 1 du code civil Français « Chacun des époux peut se faire ouvrir sans le consentement de l'autre, tout compte de dépôt et tout compte de titres en son nom personnel »

⁷- L'article 221 al. 2 du code civil Français.

⁸- Anne TEISSIER, Le secret professionnel du banquier, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1999, p 174.

⁹- CA Paris, 26 oct. 2007, Jcp E 2008, N° 48, p. 10, obs.R. Routier.

¹⁰- Francis-J.Crédot, op.cit, p. 378 ; Cécile Plot, Pouvoirs du juge aux affaires familiales dans le cadre d'une séparation et autonomie bancaire, Aj famille, N° 9, septembre 2011, p. 404 ; Olivier Jerez, Le secret bancaire, banque éditeur, Paris, 2000, p. 71.

¹¹- CA Aix- en-Provence, 20 mars 2000 : RD. Bancaire et fin, 2000, p. 347, obs. F.-J. Crédot et Y. Gérard.

¹²- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، ج3، ط1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت- لبنان، 1999، ص 304؛ أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، منشورات سعد سمك، القاهرة، 1999، ص 107.

¹³- Valérie MENOUD, Le secret bancaire face au juge civil et commercial en droit suisse, Revue Lamy droit des affaires, N° 49, mai 2010, p. 60 : « Le client, maître du secret ».

¹⁴- تنص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري: « من كان فاقداً الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي، أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون ».

¹⁵- دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 70.

¹⁶- محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 298.

¹⁷- المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

¹⁸- المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري.

¹⁹- المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري.

²⁰- محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص 299.

²¹- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 111.

²²- المادة 5 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل

والمتمم.

²³- دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 71.

²⁴- L'article 8 de la loi N° 2007-308 du 5 mars 2007 portant réforme de protection juridique des majeurs (Jo N° 56, 7 mars 2007, p. 4325) introduit dans le code civil (ou modifie) des articles qui touchent plus particulièrement le domaine du secret bancaire. Dans ce cadre, la protection des intérêts patrimoniaux des mineurs et des majeurs a été renforcée. Afin de faciliter cette mission, Le secret bancaire a donc été levé par loi. Ces articles sont entrés en vigueur le 1^{er} janvier 2009 (L. N° 2007-308, 5 mars 2007, art. 45).

²⁵- بخصوص الأحكام المتعلقة بالميراث، المواد 126 إلى 183 من قانون الأسرة الجزائري.

²⁶- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 111.

²⁷- محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص 292.

²⁸- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1993، ص 1190.

²⁹- Bruno COCCHI, L'obligation de la banque de renseigner les héritiers, Les nouveaux défis au secret bancaire suisse, Méta-Editions, 1996, p. 45 ; Olivier POELMANS, Le secret bancaire au Luxembourg, Gazette du palais, Recueil mai-juin 2005, p 1676.

³⁰- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط.1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 79.

³¹- المادة 97 من قانون البنك المركزي ولجهاز المصرفي والنقد المصري، رقم 88 لسنة 2003، والمادة 49 من قانون المصارف العراقي رقم 40 لسنة 2003، والمادة 72 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000.

³²- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 112.

Aubert et Kernén et Schonle, Le secret bancaire suisse, Éditions Stempfli et Cie sa Berne, 1976, p174.

³³- CA Reims, 25 février 1993 : RD bancaire et bourse 1993, p. 226, obs. Crédot et Gérard ; TGI Paris, 10 juillet 1991, D. 1993, Somm. P55. obs. M. Vasseur ; CA Paris, 17 mars 1986, D. 1987, som. 304, note M. Vasseur ; TGI Marseille, 26 février 1973, Gaz, 1973, 1^{er} sem, JP, 348 à 350, note M. Candos ; T. civ Monaco, 3 mai 1973, RTD com.1973, obs. M. Cabrillac et J.L.Rives- Lange.

³⁴- CA Orléans. Ch.com ; 17 janvier 2007, Banque populaire Vol. de- France C/CTS N. : JCPE 2005, N° 46, 2380, p22.

³⁵- أشارت إليه الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 164.

³⁶- Colmar, 7 juin 2007, D. 2008, pan. 2820, obs. J-D. Bretznes.

³⁷- Com. 16 déc. 2008, N° 07-19.777, D. 2009. 163, obs. V. Avena- Robardet.

³⁸- المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري.

³⁹- المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري.

-
- ⁴⁰ - المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري.
- ⁴¹ - المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري.
- ⁴² - المادة 188 من قانون الأسرة الجزائري.
- ⁴³ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 113.
- ⁴⁴ - دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 73-74.
- ⁴⁵ - المادة 97 من قانون البنك المركزي المصري، والمادة 49 من قانون المصارف العراقي، والمادتان 2 و 3 من قانون سرية المصارف في لبنان لسنة 1956.
- ⁴⁶ - محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع السابق، ص 296.
- ⁴⁷ - محمد عبد الحي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 297.
- ⁴⁸ - Guillaume FATIO, Le secret bancaire en suisse, Gazette du palais, Recueil mai-juin 2005, p1684 ; Pierre ANDRE BEGUIN, Secret bancaire et successions, Les nouveaux défis au secret bancaire suisse, op.cit, p 28.
- ⁴⁹ - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 306.
- ⁵⁰ - Anne TEISSIER, op.cit, p 120.
- ⁵¹ - Olivier POELMANS, Le secret bancaire au Belgique, Gazette du palais, Recueil mai-juin 2005, p 1673 ; Cass. Civ. Anvers, 9 juin 2000, AJT, 2000-01, p168 et note G-L. Ballon ; Au Luxembourg, Trib. Luxembourg, 18 mai 2000, Bull. Droit et banque, 31/2001, p16. C. Luxembourg, 13 mars 2002, Bull. Droit et banque, 33/2002, p40.